

Distr.: General
23 April 2002



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/653/Add.1)]

٢٧٢/٥٦ - دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تُصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة العامة بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تُصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها

الفرعية^(١)،

- ١ - تقرر تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بتسويات الاعتمادات اللازمة نتيجة لهذا القرار وما يتصل بذلك من تحويل فيما يتعلق بتوفير خدمات شبكة الإنترنت كما هو مبين في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٤/٥٦، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأن يقوم بذلك في سياق تقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢